

ولاية تفسير الدستور في التشريع الليبي

بحث مشارك به في

الملتقى العلمي الثامن لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية
العربية

المنعقد في البحرين

خلال الفترة من : 17-20 فبراير 2013 م

مقدم من

الدكتور جمعة محمود الزريقي

المستشار بالمحكمة العليا الليبية

طرابلس الغرب - ليبيا

2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية تفسير الدستور في التشريع الليبي

تهدف هذه الورقة إلى البحث عن ولاية تفسير الدستور من خلال هيئة الرقابة الدستورية في ليبيا ، وعن وجودها في التشريعات التي صدرت فيها عقب استقلالها عن الدولة الإيطالية سنة 1951 م ، وهل هي رقابة مباشرة أو غير مباشرة ، وعن الآلية المتبعة في ذلك ، والتطبيقات القضائية التي صدرت أو التفسيرات التي ظهرت من تطبيق ولاية التفسير ، ولدراسة هذه الإشكاليات نقسم البحث إلى الفصول التالية : -

الفصل الأول : التعريف بولاية تفسير الدستور

الولاية لغة : من ولي الشيء ، وعليه ولايةٌ وولايةٌ ، أو هي المصدر ، وبالكسر: الخُطَّةُ ، والإمارة ، والسلطانُ ، وأوليتُهُ الأمر : وليته إياه (1) أما ولاية القضاء : فهي السلطة الممنوحة للمحاكم بالفصل في المنازعات المرفوعة إليها (2) أما فيما يخص التفسير القانوني ، " فهو السعي وراء ما أراد المشرع قوله في النص ، انطلاقاً منه ومن منطوقه ، والأعمال التحضيرية للهدف العام للقانون ، واستخراج المعنى وفقاً لنية المشرع من أجل تحديد مداه لجهة علة القانون أو سببه ، بحيث يتم تطبيق القاعدة في شمولية علة وجودها " (3)

عرف النظام القضائي الليبي ولاية تفسير الدستور بطريق مباشر عندما نص على ذلك في الدستور الصادر سنة 1951 م ، وقانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر سنة 1953 م ، لكنه زال بعد إلغاء الدستور وقانون المحكمة العليا ، واستبدال التشريع الحالي به ، لذلك سوف يتعرض البحث عن هذه الولاية في القانون السابق والقانون الحالي الذي ينظم المحكمة العليا ، مع التقيد بالدليل الاسترشادي المرسل من معالي الأمين العام لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية على قدر الوسع .

الفرع الأول : الولاية المباشرة

تعني الولاية المباشرة لهيئة الرقابة الدستورية أن ينص المشرع على إعطاء الصلاحية لها في تفسير الدستور ، وفي الغالب تكون هذه الهيئة من محاكم عليا في البلاد ، وقد نص دستور المملكة الليبية المتحدة الذي أقرته الجمعية الوطنية في 1951/10/6 م على تنظيم السلطة القضائية وبين بعض اختصاصات المحكمة العليا قبل أن تنشأ في الواقع ، ولذلك اعتبرت أول محكمة دستورية عليا أنشئت في الوطن العربي (4) ومن خلال نصوص الدستور وقانون المحكمة العليا ، نستعرض الولاية المباشرة في تفسير الدستور التي أعطاها المشرع للمحكمة العليا .

تناول دستور 1951 م في الفصل الثامن السلطة القضائية ، المواد من 141 إلى 158 ، حيث نصت المادة 151 على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر " كما نصت المادة 152 على أن " للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها ، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتواها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور " كما نصت المادة 153 على أن " تستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو تفسيره " (5) .

وعندما صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 1953/11/10 م ، المعدل بالمرسوم

الصادر بتاريخ 1954/11/3 م ، نص على اختصاص المحكمة العليا بما يلي : -

1 - بالفصل في الخصومات بين الحكومة الاتحادية والولايات ، أو الولايات فيما بينها .

2 - النظر في المسائل القانونية الجوهرية إذا كانت تتعلق بالدستور أو تفسيره إذا كانت ماثرة في قضية منظورة أمام دوائر المحكمة العليا أو محاكم الولايات ، حيث يجب إحالتها لدائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا .

3 – الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الولايات في القضايا المدنية أو الجنائية إذا كانت فاصلة في نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره (6)

إن النصوص السابقة واضحة في منح الاختصاص للمحكمة العليا في تفسير الدستور ، ويتعلق الأمر بعدة حالات منها : المنازعات بين الحكومة الاتحادية وإحدى الولايات ، أو بين الولايات فيما بينها ، وعندما يحيل الملك إلى المحكمة أي مسائل دستورية ، وكذلك النظر في المسائل القانونية الجوهرية إذا كانت تتعلق بالدستور أو تفسيره إذا كانت مثارة في قضية منظورة أمام دوائر المحكمة أو محاكم الولايات ، وهذا الاختصاص يختلف عن الطعن في دستورية القانون ، ولكنه يتعلق بتفسير الدستور .

الفرع الثاني : الولاية غير المباشرة .

لم يستمر الاختصاص بتفسير الدستور على ما كان عليه بعد إلغاء دستور 1951م بالإعلان الدستوري الصادر سنة 1969م، وإلغاء قانون المحكمة العليا الاتحادية بالقانون رقم 6 لسنة 1982 م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا ، وبذلك لم يعد من اختصاصها تفسير الدستور وكذلك النظر في دستورية القوانين ، فكان هذا القانون ضربة قاصمة للقضاء الليبي حدث بعد ثورة سنة 1969 م ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا بشأن اختصاص الدوائر المجتمعة : " واستبعد من الاختصاصات اختصاص المحكمة بالفصل في المسائل الدستورية ، وقد حدد قانون المحكمة اختصاصاتها وعددها على سبيل الحصر وليس من بينها سلطة الفصل في الطعون والمسائل الدستورية ، ولم يعد هناك نص تعتمد عليه لاختصاصاتها بالفصل في هذه المسائل " (7) .

تدخل المشرع بعد سنوات فأصدر القانون رقم 17 لسنة 1994 م بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1982 م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا ، ففي هذا القانون قام بتعديل المادة 23 من القانون فأضاف إليها الاختصاص بدوائرها المجتمعة : أولا : الفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي

مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور ، ثانيا : أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة (8) .

ففي الفقرة الأخيرة يظهر جليا أن المحكمة العليا يمكن أن تقوم بتفسير الدستور بطريقة غير مباشرة إذا تمت إثارة أي مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره ، ولكن المحكمة لا تتصدى لتفسير الدستور في طعن يقدم إليها رأسا ، وإنما يجب أن تثار المسألة في قضية منظورة أمام المحاكم ومن ثم عاد إليها الاختصاص بتفسير الدستور بطريقة غير مباشرة .

مثال ذلك التفسير الذي أورده المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم 3 لسنة 53 ق ، للنص الوارد في المادة السادسة من قانون تعزيز الحرية (سلامة البدن حق لكل إنسان) جاء في الحكم " إن مقتضى سلامة البدن هو عدم المساس بالجسم من جانب الغير ، باعتبار أن الجسم هو الحيز المادي الذي تتجسد فيه الشخصية ، وبالتالي فهو يدخل في إطار الحقوق اللصيقة بالشخصية ويتجسد الاعتداء على الحق في سلامة البدن في المساس بالجسم ، والذي يكون الشخص ويتمثل في الحقيقة الظاهرة والمتجسدة في العظام واللحم باعتبارها من الأجزاء الأصلية ، كما يمتد الجسم من حيث الحماية إلى الأجزاء التي تحل محل الأجزاء الأصلية ، كالعين الزجاجية والأسنان المزروعة " (9) .

الفصل الثاني : أهمية الاختصاص بتفسير الدستور .

الفرع الأول : حسم الخلافات بين سلطات الدولة في شان تفسير الدستور .

نص دستور سنة 1951 م في المادة 145 على أن " القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون " كما نص الإعلان الدستوري الصادر سنة 1969 م والذي ألغى الدستور السابق ، نص في المادة 28 على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير " وهذا يؤكد على استقلال القضاء إلى جانب استقلال السلطات الأخرى ، وقد حدث في العهد الملكي أن صدر مرسوم ملكي بقانون صادر في

27 يوليو 1967 بعزل جميع القضاة وإعادة تعيينهم عن طريق لجنة وتحسين قرارات هذه اللجنة من الطعن عليها ، فطعن بعض القضاة في هذا المرسوم بقانون أمام المحكمة العليا ، وقامت المحكمة بالفصل في هذا الطعن الدستوري ، وقد تضمن الحكم حسما للخلاف الذي دب بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية .

لذلك ورد في حيثيات حكمها الصادر سنة 1970 م : " أخذ الدستور الليبي بنظرية الفصل بين السلطات الثلاث ، فنص في الفصل الرابع على السلطات العامة ، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وفي شأن السلطة القضائية جرى نص المادة 43 على أن " السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التي تصدر أحكامها في حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك " ومفاد ذلك تقرير مبدأ استقلال القضاء وحصانة رجاله من العزل .

ولما كان من المسلم به أنه قد تقوم بالقاضي حالات تدعو إلى أن يترك محراب العدالة الحصين ، فترك الدستور للقانون تنظيم هذه الحالات مع الاحتفاظ للقضاء بكرامته وهيبته اللتين هما مناط احترام المتقاضين لأحكامه والرضا بها بحيث لا يكون من سلطان لأحد أو هيئة أو سلطة أخرى على رجال القضاء سوى مجلس القضاء الأعلى وذلك صيانة لسرية أعمالهم أيضا ."

هذا وليس مشروعا إذن أن تصدر السلطة التشريعية قانونا أو أن تصدر السلطة التنفيذية مرسوما بقانون تهدر استقلال القضاء وحصانات رجال القضاء فيه ، أو تنتقص منها ، أو تخضع القاضي إذا ما بدا منه كبشر ما يستحق المؤاخذة إلى غير السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى ، ويؤيد هذا النظر أن الدول درجت على أن تسمي القوانين التي تنظم تلك الحالات قوانين نظام القضاء لا قوانين استقلال القضاء ، لأن استقلال القضاء وحصانة رجاله مفروغ منه تقرره الدساتير والمراد تنظيم هذا الاستقلال لا إنشاؤه أو إهداره " (10) وفيما ورد في هذا الحكم دليل على أن المحكمة العليا فسرت ما ورد في الدستور المقصود باستقلال القضاء وبقيية السلطات وحسم ما دب بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .

الفرع الثاني : تحديد اختصاصات السلطات ومنع التصادم بينها .

نصت المادة **151** من الدستور على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو ولايتين أو أكثر ، ونصت على هذا الاختصاص المادة **14** من قانون المحكمة العليا مع إضافة " إذا تضمنت هذه الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية أو للولاية ، ويجوز لأي طرف في هذه المنازعات أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا " .

يشمل النص الذي ورد في الدستور كافة المنازعات دون تحديد ، ولكن قانون المحكمة العليا حدد نوع المنازعات في أي مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية ، وبما أن القاعدة الدستورية أقوى من قواعد القانون العادي في سلم التدرج العادي (**11**) فإن النص الدستوري يشمل كافة المنازعات دون تحديد ، وبالتالي فإن أي منازعة تقوم بين سلطات الولايات والحكومة الاتحادية ، أو بين الولايات ، يمكن عرضها على المحكمة العليا ، ومن الطبيعي أن تقوم المحكمة العليا بالفصل فيها ، فإذا تعلق الأمر بمادة دستورية فإن المحكمة لها صلاحية تفسير تلك المادة لتطبيقها على الخصومة القائمة بين السلطات .

الفرع الثالث : توحيد مفهوم أحكام الدستور التي لا تكون محلاً لمنازعة دستورية

تنص المادة **152** من الدستور السابق على أنه (للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها ، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتاها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور) وتنص المادة **1/18** من قانون المحكمة العليا الاتحادية على أنه (للحكومة الاتحادية وللولاة ولرئيس مجلس الشيوخ ومجلس النواب إحالة أي مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها ، وعلى المحكمة النظر في المسألة المحالة إليها وإبلاغ فتاها للجهة ذات الشأن) .

وفقا لهذه النصوص فإن اختصاص المحكمة العليا في المسائل الدستورية والقانونية التي يحيلها الملك أو الحكومة الاتحادية أو الولاية أو رئيسا مجلس الشيوخ والنواب ، لا يتم بإصدار أحكام وإنما عن طريق الإفتاء ، ومن الطبيعي أن يكون للمحكمة تفسير الدستور إذا تعلق الأمر بنص دستوري مطلوب الفتوى بشأنه ، ولاشك أن طلب الفتوى من المحكمة العليا في تلك المسائل إنما يكون في الغالب لحسم مسألة خلافية تتنازع فيها الآراء وبالتالي فإن الفتوى ستحسم الخلافات في الموضوع المتعلق بالمسألة الدستورية أو القانونية المطلوب الرأي فيها .

وغني عن البيان أن اختصاص المحكمة العليا بإبداء الرأي في المسائل السابقة يتم عن طريق الفتوى دون الفصل في المنازعات التي تتضمن خلافا للدستور ، وذلك يعني توحيد أحكام الدستور في حالة عدم وجود منازعة حولها . ولا يغير من ذلك ما قضت به بعض المحاكم بامتناع تفسير الدستور في غير خصومة قضائية (12) ذلك أن المشرع الليبي نص في قانون المحكمة العليا الاتحادية ، الصادر سنة 1953 م على إنشاء شعبة للفتوى والتشريع ضمن دوائر المحكمة العليا .

الفصل الثالث : الطبيعة الموضوعية لولاية تفسير الدستور

الفرع الأول : القواعد العامة .

أولا : تغليب المعنى الظاهر في عبارة النص ،

يفهم من قضاء المحكمة الدستورية بمصر التفريق بين اختصاص المحكمة بتفسير الدستور بطريقة مباشرة ، " فيكون عمل القاضي الدستوري في هذا الصدد إنما هو عمل قضائي من أعمال وظيفته ، والمحكمة لا تباشر في ذلك ، أو في أعمالها للرقابة إلا وظيفة فنية ذات طابع قانوني مجرد ، فهي تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساسا لفحص دستوريته ، وتستبعد في ذلك كل عنصر غير دستوري " ، أما إذا كان الأمر يتعلق بالتفسير بمناسبة الفصل في دستورية القوانين ، فإن مقتضى التفسير تحري القصد التشريعي ، والنزول من ظاهر النصوص إلى مكنوناتها ، بغية التعرف على فحواها الحقيقي " ، ومع ذلك فإنها أشارت إلى أن " المنازعة الدستورية ليست قاصرة

على مجرد الطعن في دستورية تشريع ما ، وإنما تتسع أيضا لتشمل تفسير النص الدستوري بصورة مستقلة ، ذلك أن طلب تفسير نص دستوري إنما يحمل في ثناياه وجود منازعة حوله وتباين وجهات النظر فيما تعنيه عباراته ” (13) .

غير أن القضاء الدستوري الليبي استلهم هذه القاعدة من التطبيقات القضائية فقد قضت المحكمة العليا الليبية في طعن دستوري يتعلق بالمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1964 م في شأن قانون الانتخابات ، حيث صدر بتوقيع رئيس الوزراء ووزير الداخلية فقط دون وزير العدل ، في الوقت الذي تنص فيه المادة 85 من دستور سنة 1951م على أن ” توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ، وقد نص القانون على اختصاصات لوزير العدل وجاء المرسوم خاليا من توقيعه .

فإذا دققنا النظر في نص المادة 85 من الدستور فإن هذا القانون ينبغي أن يوقع عليه رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير العدل لأنه مكلف بتنفيذ هذا القانون في بعض الاختصاصات ، وهذا هو النعي المؤسس عليه الطعن ، إلا أن المحكمة العليا أخذت فيما يبدو بالمعنى الظاهر فقالت في حكمها : ” هذا الوجه مردود بأن هذا المرسوم بقانون قد صدر كما يبين من ديباجته بناء على عرض وزير الداخلية ، وهو الوزير المنوط به بحكم وظيفته إجراء الانتخابات ، وهي أدخل في اختصاصه عن سواه من الوزراء فهو الذي يقترح مشروع القانون ويدافع عنه أمام مجلس الوزراء وبموافقة مجلس الوزراء على القانون ، وفيه وزير العدل يكون قد وافق عليه جميع الوزراء والتزام كل منهم بتنفيذ ما وكل إليه فيه ، ويكفي إذن لإصدار أي قانون في شكله الدستوري أن يكون قد استصدره مجلس الوزراء بمسؤوليته التضامنية وأن يوقعه إلى جوار رئيس الدولة رئيس الوزراء والوزير الأكثر اتصالا بالقانون ومن ثم فإن ما نعه الطاعن على المرسوم بمخالفة الدستور في غير محله (14) .

ثانيا : وحدة وتكامل أحكام الدستور

هذه القاعدة مسلم بها في التشريع العادي فما بالك بالدستور ، لأن النصوص تكمل بعضها بعضا ، منها العرف الدستوري المكمل للدستور ، فأحيانا لا يطابق العمل في الدولة ما ينص عليه الدستور " فلا بد أن تتولد قواعد قانونية جديدة - خارج النصوص المكتوبة - مصدرها العمل المتكرر والتقاليد الثابتة التي تستجيب لهذا التطور ، فتحل محل النصوص في إقرار التوافق من جديد بين القانون والواقع " (15) .

ومن ناحية أخرى قد لا تكون للدولة وثيقة يطلق عليها اسم الدستور ولكنها تتوفر على وثائق بصيغ أخرى تضم أحكاما أساسية ، مثال ذلك ما كانت عليه ليبيا قبل ثورة 17 فبراير 2011 م ، فقد صدر فيها عقب انقلاب 1969 م إعلان دستوري بتاريخ 11 ديسمبر 1969 م ، وقد تضمن تنظيم البلاد والنص على الأحكام المتعلقة بها والمبادئ التي تتضمنها الدساتير عادة ، ثم مالبت أن صدر إعلان عن سلطة الشعب بتاريخ 2/3/1977 م تغيير به نظام الحكم في ليبيا ، ثم صدرت الوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان بتاريخ 12/6/1988 م وأعقبها القانون رقم 20 لسنة 1991 م بشأن تعزيز الحرية الذي نص في مادته 35 على أن " أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

لذلك اعتبر الفقه القانوني في ليبيا أن المبادئ الواردة في هذه الوثائق ذات قيمة دستورية ، وبما أن المشرع أعاد للمحكمة العليا اختصاصها بالنظر في الطعون الدستورية في التشريعات الصادرة ، بموجب القانون رقم 17 لسنة 1994 م ، بعد أن سلبه منها عام 1982م ، لذلك لا مناص من أن تعتمد المحكمة العليا على هذه الوثائق عند النظر في الطعون الدستورية وتستلهم منها ما يتفق مع حقوق الإنسان والضمانات القانونية التي نصت عليها كنوع من الرقابة القضائية على القانون ، إذ أن لفظ الدستور ينصرف إليها (16) .

ثالثا : إعمال قاعدة النسخ والمنسوخ .

إن النسخ له معان لغوية متعددة لا يتسع المقام لذكرها ، أما في الاصطلاح فهو رفع الحكم الشرعي بدليل من الكتاب والسنة بحيث يكون الدليل الثاني متراخيا عن الأول، ومعنى رفع الحكم الشرعي هو قطع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو (17) وهذا المصطلح غير مستعمل في لغة القانون سابقا وتداوله يكون لدى الفقهاء المتخصصين في الشريعة الإسلامية ، وإذا أردنا استخدام المصطلح في علم القانون فعلينا باستدعاء تعريفاته منها ، فالفقهاء لهم عدة معان للنسخ ، منها : تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتفصيل المجرم ، وإيضاح المبهم ، كما أطلق على التبديل والإزالة والمحو . . إلخ (18) .

يبدو لي أن تطبيق قاعدة النص اللاحق يلغي النص السابق أو يعدله هو أقرب في الاستعمال القانوني من مصطلح النسخ ، وبذلك فإن صدر تعديل للدستور ، أو إضافة إليه ، ونتج عن ذلك تعارض في أحكام النصوص ، فإن القاضي الدستوري يلجأ إلى تطبيق الحكم الوارد في النص اللاحق باعتباره ناسخا لما قبله ، وقد يلجأ المشرع إلى إصدار نصوص دستورية تتضمن تفسيراً للقواعد السابقة ، وهذا ما يطلق عليه التفسير التشريعي ، ليغطي به صعوبة معينة في تطبيق الدستور المطبق في الدولة ، أو أن بعض نصوصه يكتفها الغموض ، وتبين أن هناك ضرورة ملحة لإيضاح أحكام الدستور السابق ، وهذا التفسير يكون في قوة الدستور الأصلي (19) .

رابعا : تغليب الحكم الخاص على العام

تعتبر هذه القاعدة من المبادئ التي يطبقها القضاء عند تنازع القوانين أو تعارض النصوص ، فإذا وجدت نصوص خاصة تحكم مسألة تفسير الدستور فيتم اللجوء إليها دون استخدام النصوص العامة ، ويتضح هذا الرأي عند تطبيق القوانين الإجرائية ، حيث يرى أغلب الفقهاء اعتبار قانون المرافعات هو الشريعة العامة للإجراءات القضائية عموما ، ويترتب على ذلك أنه على القاضي

الجنائي أو القاضي الإداري أن يرجع إلى قانون المرافعات في كل حالة لا يجد فيها الحكم في القانون الإجرائي الذي يطبقه (20) .

وهذا الرأي هو الذي اعتنقته المحكمة العليا في العديد من أحكامها جاء في أحدها أنه : " جرى قضاء هذه المحكمة على أن قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة لقواعد الإجراءات الجنائية ، وهو المرجع الذي ينبغي الاستهداء به والاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجنائية وذلك فيما يتلاءم مع طبيعة الدعويين المدنية والجنائية " (21) واستهداء بهذا الرأي فإن المحكمة العليا قد تستعين بهذه القاعدة عند التصدي لتفسير النص الدستوري .

الفرع الثاني : القواعد الخاصة

أولاً : استظهار مرامي النصوص وتغليب حكمها .

يقصد من التفسير بيان المعنى الحقيقي لنص تشريعي بهدف استنباط الحكم القانوني الذي يشتمل عليه وتطبيقه على الوقائع التي تخضع لهذا الحكم ، وهذا التفسير يقوم به القضاء أثناء تطبيقه لنصوص القانون ، وأمام الوقائع التي تعرض عليه لا يستطيع القاضي أن يمتنع عن إصدار حكم فيها بحجة سكوت القانون أو غموضه أو عدم كفايته (22) لذلك يلجأ إلى عدة قواعد في تفسيره للنص من بينها البحث عن مراميه والذي يقصد إليه وتغليب حكمه وتطبيقه على القضية المعروضة عليه .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا في طعن بعدم دستورية المرسوم بقانون العمل الصادر في 1957/12/5 م ، بحجة عدم عرضه على البرلمان وأن المادة 64 من الدستور تنص على الأحوال التي تصدر فيها القوانين بمراسيم ملكية ، وهي إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير عاجلة وهي غير متوفرة ، فقضت المحكمة العليا بدستورية القانون المذكور تأسيساً على " أن تقدير قيام أحوال الاستثناء وموجبها من الإجراءات المستعجلة مرده إلى السلطة التنفيذية تحت رقابة البرلمان ، فلها في حدود هذه الرقابة أن تقدر ملاءمته أو عدم ملاءمته مستعملة في ذلك رخصتها التشريعية

الاستثنائية ، لأنه قد يتعذر على غيرها تقدير هذه الملائمة تقديرا كاملا سليما ، لما تحتاجه من إحاطة تامة بالظروف والملابسات التي تدعو إلى إصدار مرسوم بقانون ، وقد يكون منها ما تقضي مصلحة البلاد العليا كتمانها فلا يمكن أن تبوح به السلطة التنفيذية إلا في جلسة سرية تحت قبة البرلمان الذي تسأل أمامه " (23) ويبدو أن هذا الحكم استظهر مرامي النصوص وقضى بحكمها.

ثانيا : تغليب التفسير الذي يتفق مع أهداف الدستور

يتفق أغلب الفقهاء على أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ، وأن كل النظام القانوني فيها يرتكز على الدستور ، فهو مصدر كل نشاط قانوني فيها ويستمد شرعيته وقانونيته من الدستور ، فهو الذي ينشئ الصلاحيات وينظمها ، فلا بد أن يكون أسمى من السلطات التي ينشئها ، فلا يجوز لها أن تتجاوز الدستور وإلا فقدت صفتها القانونية (24) وتبعا لذلك فإن القاضي الذي يفسر الدستور ليس له إلا أن يغلب التفسير الذي يتفق مع أهداف الدستور دون أن يحيد عنه .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الليبية في طعن دستوري قدم لها حديثا ، ضد المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2004م بشأن إلغاء محكمة الشعب ، والتي تقرر أيلولة الاختصاصات التي كانت مسندة لها ولمكتب الإدعاء الشعبي إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية ، ومن بينها منح النيابة سلطة الحبس الاحتياطي بمدد أكثر مما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية ، وترتب على ذلك الإخلال بمبدأ المساواة التي ينص عليها الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/2011 م .

فقضت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المذكور ، ومما ورد في حيثيات الحكم : " . . . وترتيباً على ذلك فإن النص المطعون فيه بإبقائه على الصلاحيات والاختصاصات التي كانت مسندة لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء ومنحها للجهات الواردة به يقيم تمايزا بين الأفراد في الخضوع للقانون ، وينتهك مبدأ المساواة ، وينال من الحرية الشخصية ، ويخل بضوابط المحاكمة العادلة ، وهو ما يجعله مخالفا للقواعد الدستورية الراسخة في هذا المجال ، التي

أكدتها المادتان السادسة والسابعة من الإعلان الدستوري القائم سالفتي البيان ، ويصمه من ثم بعدم الدستورية ، ولا ينال من ذلك القول بعدم سريان الإعلان الدستوري القائم على النص المطعون فيه ذلك أن مبادئ المساواة أمام القانون والقضاء وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المبادئ التي رددتها جميع القوانين الأساسية المتعاقبة بدءا من دستور سنة 1951 م وانتهاء بالإعلان الدستوري القائم (25).

ثالثا : الترجيح بين القيم المختلفة استنادا إلى أهداف المجتمع .

إن المجتمعات المعاصرة تعيش في محيط دولي له قيم ومبادئ سامية فتتأثر به ويؤثر فيها ، إلى جانب كونها لها تراث وقيم تعزز بها ، وتعتبرها أساسا لحضارتها ، لذلك لا مناص من استلهاهم بعض الأهداف التي ترمي إليها تلك المبادئ والقيم عند تفسيرها للدستور إذا كانت من شأنها أن تخدم الغرض التشريعي في الدولة ذاتها .

والقضاء الدستوري الليبي لا يخرج عن هذا النطاق ، ففي منع التقاضي قالت المحكمة العليا :
" إن إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم في نصوصها المكتوبة وغير المكتوبة ، في مفهومها وروحها على أنه إذا خلا أي دستور مكتوب من النص على حق كل مواطن في اللجوء إلى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع ، فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق (26) .

استندت المحكمة العليا في طعن دستوري ضد قانون الانتخابات الصادر سنة 1964 م ، قدمه أحد المرشحين ، ولم تنظر المحكمة هذا الطعن إلا بعد سنة 1969 م ، فدفعت النيابة العامة بعدم صفة الطاعن لعدم وجود المصلحة بعد انتهاء الحكم الملكي وصدور إعلان دستوري جديد ، فكان رد المحكمة على هذا الدفع " ومن حيث إنه بصرف النظر عما ذهب إليه فريق من الفقهاء من أن تطلب مصلحة خاصة في رافع دعوى الإلغاء هو شرط تعسفي من جانب القضاء الفرنسي ، وأن دعوى الإلغاء في طبيعتها دعوى حسبة ، وأن دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية - التي هي المصدر الأول

للتشريع في القانون الوضعي الليبي عند انعدام النص – هي تلك الدعوى التي يجوز لكل مسلم عدل أن يرفعها دفاعا عن حقوق الله الخالصة له تعالى ، أو ما كان حق الله فيها غالبا وذلك من باب إزالة المنكر عملا بقوله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } (27) .

تناولت المحكمة العليا أيضا في طعن دستوري آخر كيف كان استقلال ليبيا فقالت : ” وتحتّم أن توفد الأمم المتحدة مندوبا من قبلها على رأس لجنة دولية لإنشاء أجهزة هذه الدولة المستقلة بعد وضع دستور لها أفلح هذا المندوب ولجنته في أن يكون الدستور وما قام على أساسه خليطا من النظم الدستورية المتعارف عليها دوليا ، فكانت ليبيا دولة اتحادية فيدرالية مكونة من ثلاث ولايات . . ” (28) .

الفصل الرابع : آية مباشرة ولاية تفسير الدستور .

الفرع الأول : طلب من السلطات العامة .

بالرجوع إلى الدستور الصادر سنة 1951 م نجد أن المادة 152 تنص على حق الملك في إحالة أي مسألة دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها ، وذلك على سبيل الإفتاء ، ونصت المادة 18 من قانون المحكمة العليا على حق الحكومة الاتحادية والولاية ورئيسي مجلس الشيوخ ومجلس النواب إحالة أي مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها ، وعلى المحكمة النظر في المسألة المحالة إليها وإبلاغ فتواها للجهة ذات الشأن .

أسندت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية في المادة 45 اختصاص تفسير الدستور أو التشريع المقدم من السلطات السابقة إلى شعبة الفتوى على أن يتم ذلك بطلب منها إلى رئيس المحكمة مشفوعة بعرض شامل مفصل للوقائع وبيان دقيق للمسائل التي يطلب الرأي فيها ، ويعد ملف لكل مسألة يحيله رئيس المحكمة لرئيس الشعبة الذي يكلف به مستشارا مقررًا يوزع تقريره على أعضاء الشعبة وصورة لرئيس المحكمة ، وفرقت هذه المادة بين المسائل العادية فتختص

الشعبة بإبداء الرأي بشأنها ، أما المسائل الدستورية أو التشريعية الهامة فتختص بها الجمعية العمومية للمحكمة .

نص قانون المحكمة العليا الاتحادية على اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية أو للولاية ، غير أن هذه المنازعات تختص بالفصل فيها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا وفقا لنص المادة 13 من اللائحة الداخلية للمحكمة ، وتتشكل هذه الدائرة من جميع أعضاء المحكمة ، وترفع الدعوى من أي طرف من أطراف النزاع بعريضة تكون محتوياتها وإعلانها وإيداعها والإجراءات التي تسلكها إلى أن يحكم فيها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

وغني عن البيان أن الفصل في هذه المنازعات بين الجهات العامة المذكورة قد يتضمن تفسيراً لنصوص الدستور الخاصة بموضوع النزاع .

الفرع الثاني : طلب من الأفراد

وفقا لنص المادة 15 / 2 من قانون المحكمة العليا الاتحادية فإنه " إذا رأت إحدى محاكم الولايات وهي تنظر في إحدى القضايا أن القضية تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره ، وأنه يجب تأجيل الفصل فيها إلى أن تبت المحكمة العليا في تلك المسألة ، فعليها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا ، وهنا أيضا يكون للمحكمة تفسير وإبداء الرأي وإحالته للمحكمة التي طلبته للفصل في القضية المعروضة . و نصت في فقرتها الثالثة على أنه " وكذلك تستأنف أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا كانت هذه الأحكام تفصل في نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره ، كما نصت المادة 16 من قانون المحكمة العليا على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور " .

ويجوز طبقا للنصوص السابقة أن تقوم المحكمة العليا بتفسير النصوص الدستورية إذا كانت محل نزاع في قضايا معروضة على محاكم الولايات ، ويكون ذلك بطلب من المحكمة ، وعادة ما يتم ذلك بناء على دفع بعدم الدستورية تقنن به المحكمة المختصة ، أو بناء على دعوى ترفع بالأوضاع المقررة في أي تشريع يخالف الدستور ،

ونصت اللائحة على أن رفع النزاع بناء على إحالة من إحدى المحاكم يتم بناء على طلب يعرض على رئيس دائرة القضاء الدستوري ليأمر بإحالته إلى أحد المستشارين ليتخذ ما يراه من إجراءات وليضع فيه تقريراً ، ولم تحدد اللائحة موعداً لهذه الإحالة ، أما استئناف الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الولايات مدنية أو جنائية إذا كانت تفصل في نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره (مادة 3/15 من القانون) فيرفع الاستئناف من ذوي الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الحكم . أما الطعون الدستورية التي ترفع مباشرة للمحكمة العليا (المادة 16) فيتم رفع الطعن من ذوي الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان .

الفصل الخامس : حجية القرار الصادر بتفسير الدستور ، وإمكانية العدول عن التفسير .

تذهب بعض الأحكام القضائية إلى أن المحكمة الدستورية العليا تباشر اختصاصها بتفسير الدستور من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها ، وتتصل بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ؛ وبشرط أن يكون إجراء التفسير لازماً للفصل في المسائل التي تطرحها هذه الخصومة ، فإذا كان مجرد تفسير الدستور هو موضوع هذه الخصومة ، خرج هذا التفسير عن ولايتها ويترتب على هذا الرأي أن هذا التفسير ليس له حجية ، أما إذا كان التفسير بناء على طلب قائم بذاته ، فهو يقيد المحكمة الدستورية العليا ويمنعها من تعديله كما يقيد المحاكم الدنيا (29) وهذا يعني اكتسابه للحجية .

وإذا طبقنا هذه القاعدة على ما جرى به العمل في المحكمة العليا الليبية خلال المرحلة التي كانت تختص بتفسير الدستور بناء على طلب من الملك أو من الحكومة الاتحادية والولايات ، فإن

قراراتها بتفسير الدستور تكون لها الحجية على عكس قيامها بتفسير الدستور من خلال المنازعة معروضة عليها رغم أن المنازعة تفصل فيها الدائرة الدستورية بأحكام ، بينما تفسير الدستور في الحالة الأولى يتم من شعبة الفتوى أو من الجمعية العمومية على النحو المشار إليه سابقا ، وثمة من يرى أن تفسير النص التشريعي قد يكون مع الإضافة إلى النص ما أغفله أو سكت عنه حتى يكون متطابقا مع الدستور (30) .

نصت المادة 155 من دستور سنة 1951 م على أن " تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة الليبية المتحدة " ونص على هذا المبدأ في المادة 28 من قانون المحكمة العليا الصادر سنة 1953 م ، كما ورد النص عليه في القانون الحالي بالمادة 31 مع إضافة إلزامية المبادئ لكافة الجهات الأخرى علاوة على المحاكم ، وتنص المادة 23 من ذات القانون على " اختصاص المحكمة العليا منعقدة بدوائرها المجتمعة بالعدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة " فهل يجوز لها قياسا على هذا الحكم العدول عن تفسير دستوري إلى آخر ؟ ، لم أقف على اجتهاد قضائي بالخصوص ، وبصورة مبدئية يمكن القول : بأنه إن كان للمحكمة العدول عن مبادئ ملزمة للمحاكم وجهات الإدارة فمن باب أولى يجوز لها العدول عن تفسير سابق لأحكام الدستور إلى تفسير آخر إذا جرت ظروف تستدعي ذلك ، أو بعد إجراء تعديل على النص السابق بالإضافة أو الحذف .

الخاتمة .

نخلص من مما تقدم إلى : -

1 - اسند المشرع الليبي تفسير الدستور للقضاء الليبي من خلال الدستور الصادر سنة 1951 م وقانون المحكمة العليا الصادر سنة 1953م ، وكان التفسير يتم بطريق مباشر عن طريق الفتوى وعن طريق غير مباشر بالإحكام القضائية التي تصدر عن الدائرة الدستورية، وعقب انقلاب سنة

1969 م ألغى المشرع هذا الاختصاص ، بل ألغى الرقابة الدستورية على القوانين فلم يعد أمام القضاء إلا رقابة الامتناع .

2 - أعاد المشرع للمحكمة العليا سنة 1994 م اختصاصها بنظر الطعون الخاصة بدستورية القوانين ، دون الاختصاص بتفسير الدستور عن طريق الفتوى (مادة 23 أولا) ، وهذا الاختصاص تمارسه حتى الآن ولها من خلال الفصل في تلك الطعون تفسير الدستور بطريقة غير مباشرة إذا كان ذلك لازما للفصل في الطعن.

3 - يجوز للمحكمة العليا أن تقوم بتفسير الدستور بطريقة غير مباشرة وفقا لنص المادة 23 /ثانيا التي تنص على اختصاصها بأية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة . فعند نظر القضية يمكن لها أن تقوم بتفسير نصوص الدستور المتعلقة بها

والحمد لله رب العالمين

-
- (1) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للشيخ الطاهر أحمد الزاوي الدار العربية للكتاب ، طرابلس ليبيا ، الطبعة الثالثة 1980 هـ ، ص 4/658، مادة (ول ي).
 - (2) قانون المرافعات ، د/ أحمد عمر بوزقية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ليبيا ، الطبعة الثانية منقحة ، 2008 م ، ص 68 .

(3) معجم المصطلحات القانونية تأليف GERARD CORNU ترجمة منصور القاضي نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ / 1998 م .

(4) يراجع كتاب رؤساء الوزارات ، بالوثائق السرية البريطانية والأمريكية ، تأليف الأستاذ محسن محمد ، نشر دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1426 هـ / 2005 م ، ص 277 .

(5) ليبيا مسيرة الاستقلال ، وثائق محلية ودولية ، الجزء الثالث ، تكوين دولة ، أ - سالم الكبتي ، ص 1204 / 3 ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، دار الشافية للنشر ، الطبعة الأولى 1433هـ / 2012 م ،

(6) المحكمة العليا الليبية مسيرة نصف قرن ، د/ عبد الرحمن أبو توتة ، د / جمعة محمود الزريقي ، نشر المحكمة العليا ، طرابلس ليبيا ، الطبعة الثانية ، 2008 م ، ص 27 .

(7) طعن دستوري رقم 3 لسنة 28 ق ، جلسة 30 أكتوبر 1982 م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، يناير 1983 م .

(8) إلى جانب الاختصاصات السابقة ، وهي الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي ، والنزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، والعدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة بناء على إحالة من إحدى دوائر المحكمة .

(9) طعن دستوري رقم 3 لسنة 53 ق ، جلسة 200/11/11 م ، مجلة المحكمة العليا العددان الأول والثاني ، السنة 42 ، ص 27 .

(10) طعن دستوري رقم 1 لسنة 14 ق ، بتاريخ 1970/6/14 / ، وطعن دستوري رقم 4 لسنة 14 ق ، بذات التاريخ ، المجموعة المفهومة لكافة مبادئ المحكمة العليا بليبيا في عشر سنوات (1964-1974) إعداد المستشار الأستاذ عمر عمرو ، نشر دار مكتبة النور طرابلس ليبيا ، 1975 م ، ص 208 - 209 .

(11) القانون الإداري الليبي ، د / خالد عبد العزيز عريم ، الجزء الثاني ، منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق بنغازي ، دار صادر بيروت ، 1971 م - ص 73 ،

(12) دستورية عليا ، القضية رقم 23 جلسة 5 فبراير 1994 ، مشار إليه في مجلة الرقابة الدستورية ، دون بيان الدولة ، تصدر عن اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، يناير 2009 م ، ص 245 .

(13) مدى اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور، من كتاب المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري ، تأليف محمد عبد القادر الجاسم ، نشر دار قرطاس للنشر عام 2009 م ، نقل من موقع محمد عبد القادر الجاسم في شبكة المعلومات الدولية ، بتاريخ 19 / 1 / 2013 م .

(14) طعن دستوري ، رقم 1 لسنة 12 ق ، جلسة 11/1/1970 م ، المجموعة المفهومة لكافة مبادئ المحكمة العليا في ليبيا ، المصدر السابق ن ص 162 .

(15) القانون الدستوري ، د / طعيمة الجرف ، نشر مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة 1964 ، ص 105 .

(16) القانون الدستوري الليبي، وفق أحدث التعديلات له من نشأته حتى العام 2007 م د / خليفة صالح احواس ، مجلس الثقافة العام ، بنغازي ، ليبيا ، طبعة 2008 ، ص 173 – 174

(17) صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ ، لأبي عبد الله محمد الملقب بالإمام شعله ، تحقيق د / محمد إبراهيم عبد الرحمن ، الطبعة الثانية 1422هـ / 2001 م الإسكندرية ، ص 30 .

(18) المصدر السابق ص 31 – 32 .

(19) مدخل لدراسة القانون ، الجزء الأول نظرية القانون ، د / خالد عبد الله عيد ، أستاذ القانون المدني وفلسفة القانون ، جامعة محمد الخامس ، كلية القانون ، المغرب، 1984 – 1985 م ، ص 177 .

(20) قانون علم القضاء ، النظام القضائي الليبي ، أ – د / الكوني علي أعبوده ، نشر المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس – ليبيا ، 2003 م ، ص 19 .

(21) طعن جنائي ، رقم 8 لسنة 14 ق ، جلسة 1967/5/13 ، المجموعة المفهرسة ، المصدر السابق ، الجزء الثالث ، القسم الأول ، ص 33 .

(22) مدخل لدراسة القانون ، المصدر السابق ، ص 177-178 .

(23) طعن دستوري رقم 2 لسنة 5 ق ، جلسة 11 فبراير 1961 م ، المحكمة العليا ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، منشورات المحكمة العليا الليبية الطبعة الثانية 2008 م ، طرابلس ليبيا ، ص 84-87 .

(24) الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الأول ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ، د / زهير شكر ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1414 هـ / 1994 م ، ص 161 .

(25) طعن دستوري رقم 25 لسنة 59 ق ، المحكمة العليا الليبية ، جلسة 10 صفر 1434 هـ الموافق 2012/12/23 م ، غير منشور .

(26) طعن دستوري رقم 1 لسنة 14 ق ، جلسة 1970/6/14 م ، وطعن دستوري رقم 4 لسنة 14 ق ، جلسة 1970/6/14 م ، المجموعة المفهرسة ، المصدر السابق ، ص 150 .

(27) طعن دستوري رقم 1 لسنة 12 ق ، جلسة 11 يناير 1970 م ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، المصدر السابق ، ص 102-111 . آل عمران : 104 .

(28) طعن دستوري رقم 1 لسنة 14 ق ، جلسة 14 يونيو 1970 م ، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة ، المصدر السابق ، ص 112-128 .

(29) دستورية عليا ، القضية رقم 23 ق (دستورية) جلسة 5 فبراير 1994 م ، مشار إليه في مجلة الرقابة الدستورية ، المصدر السابق ، السنة الثانية ، العدد الثاني 2009 م ص 245

(30) رقابة الإغفال في القضاء الدستوري ، المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سلمان ، مجلة
الرقابة الدستورية ، المصدر السابق ، ص 209 .